

**نص رقم إ.ض 2010/45**  
**مذكرة عامة عدد 2010/26**

**الموضوع :** معلوم إنجرار الملكية بعنوان الإحالات الناتجة عن التأميم الزراعي

طرح سؤال حول إمكانية إعفاء إحالات بعض العقارات التي آلت ملكيتها للدولة بموجب التأميم الزراعي في إطار أحكام القانون عدد 5 المؤرخ في 12 ماي 1964 من معلوم إنجرار الملكية ؟

وتمت الإجابة على هذا السؤال بأنه طبقا لأحكام العدد 10 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود النقل بمقابل للعقارات وكذلك العقود التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات إلى معلوم تسجيل تكميلي محدد بـ 3 % من ثمن الإحالة وذلك في صورة عدم تنصيبها على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بآخر نقل بمقابل أو بالوفاة .

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن :

- الدولة تملك بالعقارات بمقتضى التأميم الزراعي الذي يخول نقل الملكية بقرار من كاتب الدولة للفلاحة يتمّ بموجبه إحالة الأملاك الفلاحية إلى الأملاك الخاصة للدولة طبقا لأحكام الفصلين 3 و 4 من القانون عدد 5 المؤرخ في 12 ماي 1964 ،

- وأنّ ترسيمها بالسجل العقاري يستند إلى إدراج طابع ضمن السجل المذكور يتضمّن أنّ الأملاك أحييت بموجب القانون المشار إليه،

- و أنّ الإحالات المذكورة معفاة في تاريخ التأميم من دفع معالم التسجيل باعتبار أنّ الدولة معفاة من المعالم المذكورة قبل صدور مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

تكون الإحالات التي ترجع ملكيتها من عملية التأميم الزراعي غير خاضعة لمعلوم انجرار الملكية.

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

**الإمضاء : محمد علي بن مالك**